اعلم ان هذا الحصر ادعائى لان الامم الماضية كانت فيهم امور كثيرة غير المحاباة فى حدود الله
وايم الله بفتح الهمزة وضم الميم اسم موضوع للقسم اصله ايمن حذف نونه للتخفيف وهمزته همزة
وصل وقال الكوفيون ايمن جمع يمين لو ان فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها وفى
الحديث نهى عن الشفاعة فى الحد بعد بلوغ الامام ولهذا رد رسول الله عم شفاعة اسامة
واما قبله فالشفاعة من المجنى عليه جايزة والستر على المذنب مندوب اذا لم يكن صاحب شر
واذى وفيه وجوب العدل فى الرعية واجراء الحكم على السوية خ ابن عمر رضه روى البخارى عنه
انما بقاؤكم اى زمان بقائكم فيما سلف قبلكم من الامم كما بين صلوة العصر الى غروب
الشمس مر معناه فى هذا الفصل فى حديث انما اجلكم خ جبير بن مطعم رضه روى البخارى
عنه فيما رواه عن النبى عم ستون حديثا له فى الصحيحين عشرة انفرد البخارى بثلثة
ومسلم بحديث قال مشيت انا وعثمان بن عفان الى النبى عم لما كان يقسم من خمس خيبر
فقلنا يا رسول الله اعطيت بنى هاشم وبنى المطلب من سهم ذوى القربى وتركتنا ونحن
وهم بمنزلة واحدة منك فى القرابة فقال عم انما بنو المطلب وبنو هاشم شئ واحد اعلم
ان هاشما والمطلب ونوفل وعبد شمس ابناء عبد مناف هو الجد الرابع لرسول الله صلعم
وجبير بن مطعم من بنى نوفل وعثمان بن عفان من بنى عبد شمس والنبى عم من بنى هاشم
اذا عرفت هذا فمعنى قوله شئ واحد انهما فى الجاهلية كانتا متحدتين فى الحلف على ان يعاونوا
محمدا ولا يسلموه الى قريش حين طلبت قريش وبنو كنانة وحلفتا على بنى هاشم وبنى
المطلب على ان لا ينكحوهم ولا يبايعوهم حتى يسلموا اليهم النبى عم فبقيتا فى الاسلام على تلك
النصرة وقضاء حق القرابة ولم يكن كذلك بنو عبد شمس ونوفل ولهذا لم يعطهم قوله
شئ بالهمزة وروى بكسر السين المهملة وتشديد الياء اى مثل والرواية الاولى هى المشهورة
وفى الحديث دلالة على ان علة الاستحقاق بسهم ذوى القربى النصرة مع القرابة وتلك النصرة
منقطعة الآن فصار استحقاقهم بالفقر والحاجة ق سهل بن سعد رضه اتفقا على الرواية عنه
قال اطلع رجل من شق فى باب النبى عم وكان فى يده عم مدرى يحك به رأسه فقال عم
لو اعلم انك تنظر طعنت به عينك انما جعل الاذن من قبل البصر اى لاجل جهته يعنى انما
احتيج الى الاستيذان فى الدخول لئلا يقع نظر من فى الخارج الى داخل البيت فيكون النظر
بلا استيذان منهيا كالدخول مدرى بكسر الميم وسكون الدال المهملة حديدة يسوى بها
شعر الرأس ق ابو هريرة رضه اتفقا على الرواية عنه انما جعل الامام ليؤتم به فلا تختلفوا
عليه وفيه دلالة على انه لا يجوز للقائمين ان يصلوا خلف القاعد وبه قال احمد ومالك

وذهب

وذهب ابو حنيفة والشافعى الى جوازه وقالا هذا الحديث منسوخ بما روى مسلم ان النبى عم
صلى فى مرض موته قاعدا وابو بكر والناس خلفه قياما ولم يأمرهم بالقعود ق ابن عباس رضه اتفقا
على الرواية عنه قال مر النبى عم بشاة ميتة لمولاة ميمونة فقال هلا اخذتم اهابها فدبغتموه
فانتفعتم به فقالوا انها ميتة فقال عم انما حرم من الميتة اكلها وفيه دلالة على ان ما عدا المأكول
من اجزاء الميتة كالشعر والسن وغيرهما غير محرم يجوز الانتفاع به انما حرم اكلها للنجاسة
فيعلم منه انه لا يجوز بيعها والغرض من هذا الحصر بيان كون اهابها غير محرم فيجوز اخذه
خ ابو هريرة رضه روى البخارى عنه انما سمى الخضر بالرفع قايم مقام الفاعل ومفعوله الثانى
محذوف اى خضرا لانه جلس على فروة بالفاء يعنى قطعة ارض يابسة بيضاء يعنى خالية
من النبات فاهتزت اى تحركت تحته خضراء وهو حال من الضمير العايد الى الفروة وما ذكره
الثعلبى من ان اسمه بليا بباء موحدة مفتوحة وبياء مثناة تحت بعد اللام واسم ابيه ملكان
بفتح الميم وسكون اللام والخضر لقبه فلا ينافى الحديث لان الاسم يطلق على اللقب ايضا وفيه اثبات
الكرامة للخضر وجواز الاشتغال بمعرفة اللغات ووجوه التسميات ق عمار بن ياسر رضه
اتفقا على الرواية عنه قال بعثنى النبى عم فى حاجة فاجنبت فلم اجد الماء فتمرغت فى الصعيد
كما يتمرغ الدابة ثم اتيت النبى عم فذكرت ذلك له فقال عم انما كان يكفيك ان تقول يعنى
ان تفعل بيديك هكذا ثم ضرب بيديه الارض ضربة واحدة ثم مسح الشمال على اليمين و
كذا اليمين على الشمال وظاهر كفيه ووجهه ويروى ثم ضرب بيديه الى الارض فنفض يديه
فمسح وجهه وكفيه قال المظهر وفى الحديث دلالة على ان المحدث والجنب فى التيمم سواء وعلى
ان التيمم ضربة واحدة وبه اخذ احمد وعلى ان النفض فى التيمم مسنون لئلا يقبح وجهه
اراد به النفض اليسير ليقل التراب فلو نفض بحيث يذهب جميع التراب منهما لم يجز التيمم عند
الشافعى لان ايصال التراب واجب عنده وجاز عند ابى حنيفة لانه غير واجب عنده والاكثرون
على انه ضربتان لقوله عم التيمم ضربتان ضربة للوجه وضربة لليدين الى المرفقين والجواب
عن حديث عمار ان المراد به بيان صورة الضرب للتعليم لا بيان ما يحصل به التيمم م
ابن عباس رضه روى مسلم عنه انما مثل هذا مثل الذى يصلى وهو مكتوف اى مشدود يده
اليمين الى كتفه يعنى الذى يصلى هذا من لفظ الراوى او المص تفسيرا للفظ هذا ورأسه
معقوص اى مجموع شعره عليه يعنى مثل المصلى المعقوص رأسه فى الكراهة كمثل المصلى المكتوف
لان شعره اذا لم يكن منتشرا لا يسقط على الارض فلا يصير فى معنى الساجد بجميع اجزائه
كما ان يدى المكتوف لا تقعان على الارض فى السجود م ابو هريرة رضه روى مسلم عنه

Copyright ... University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1